الوجه العلمى للقانون الجنائى

البروفسور على راشد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بجامعة عين شمس

تمهيـــــد

هذا مقال ــ أو دراسة ــ فى القانون الجنائى ، دون أن يكون درسا أو بحثا من دروسه أو بحوثه ، أو أن يشكل نظرية فى فلسفته أو مفهومه ، ولا يعدو الحال أن يكون جمعا لملامح وقسمات هذا الفرع من فروع القانون وانتظاما لها فى سياق منهجى ، من شأنه أن يعطى صورة أو لوحة متكاملة لا يعطيها مجرد العلم بتلك المعالم متفرقة . والذى يعنينا فى هذه الدراسة انما هى الملامح المحسوسة التى يلمسها كل متأمل فى مختلف مجالات القانون الجنائى . هذا **وأن تكن تلك الملامح بالضرورة أصداء أو انعكاسات لمفهوم أو مضمون فلسفى .**

ولا ريب فى أن جوانب هذا الموضوع متعددة ، من حيث أن وجه القانون الجنائى أيا كان يحيط ــ أو ينبغى أن يحيط ــ بمجالات التشريع والقضاء ، **والتنفيذ بل والدراسة الاكاديمية . فان هذه الزوايا كلها يجب أن تكون ماثلة فى** خاطر من يتصدى للكلام على القانون الجنائى فى عمومه ، كما هو الحال فى كلامنا على « الوجه العلمى » . وأبادر الى القول بأن ما سيرد فى هذا المقال مما يعد نقدا لما عليه الحال فى تلك المجالات عندنا ، هو فى الواقع من قبيل النقد **الذاتى ، لاننى أسهمت فى اللجان التى أعدت مشروعات المدونات الجنائية الاخيرة ، وكنت فى فترة من حياتى العاملة انتمى الى أسرة القضاء ، ومازلت انتمى الى أسرة المحاماة وأمارس النشاط الاكاديمى فى الجامعة حتى الان .**

على أن موضوع هذه الدراسة محدود من ناحية أخرى بطبيعته . فان**فلسفة القانون الجنائى ــ سواء من جانبها النظرى الذى لا ندخل فى تفاصيله ، أو** جانبها الملموس وهو ما يعنينا فى المقام الاول ــ انما تنحصر فى دائرة معينة ، **هى دائرة ما أصطلح على تسميته « ظاهرة الاجرام » وهذه الظاهرة لا تضم مما** يوصف بوصف الجريمة ، الا كل سلوك ينطوى على العدوان على الحقوق أو الحريات الخاصة ، أو انتهاك للقيم الاجتماعية العـــامة الثابتة فى ضمـــير **المجتمع ، فلا يدخل اذن فى هذه الظاهرة ، ولا فى موضوع دراستنا بالتالى ،** جرائم الخطأ أو مجرد الاهمال العاطلة من معنى العدوان ، وكل مظاهر التجريم **القانونى الصرف ، الذى تحدثه الدولة متوسلة فيه بمجرد التهديد بالعقاب ، حماية لانظمتها المختلفة التى تسوس بها المجتمع فى مختلف المجالات السياسية** والاقتصادية والتعليمية والصحية والعمرانية وغيرها ، فان مجرد مخالفة ذلك

التهديد لا يعد سلوكا اجراميا ، ولا يوصف بوصف الجريمة الا تجاوزا ، وكل مظاهر هذا التجريم لا تشكل فى النهاية الا مخالفات لاوامر القانون او نواهيه، وهى كذلك وان بلغ عقابها أحيانا حد عقاب الجنايات كما فى الجرائم السياسية، ومن المحقق علىكل حال أن أمثال هذه الجنايات السياسية لاتشمله ظاهرة الاجرام ، وهذا بداهة هو الحكم من باب أولى بالنسبة لما هو أدنى مرتبة من مظاهر التجريم التنظيمى ، التى يمكن أن تتدرج فى الهوان حتى تصل الى « المخالفات » بالمعنى الاصطلاحى المعروف لنا ، أى التى عقوبتها فى تشريعنا الغرامة التى أقصاها مائة قرش أو الحجز الذى أقصاه أسبوع واحد ٠

المبحث الاول

المقابلة بين الوجه العلمى والوجه الاخلاقى

الحديث عن وجه علمىللقانون الجنائىيوحى ولا شك بأن لهذا القانون وجها آخر غير علمى ٠ والحقيقة هى أن عبارة « الوجه العلمى » للقانون الجنائى هى كناية عن مجموع بصمات « علم الاجرام » ، التى متى انطبعت على وجه هذا الفرع من فروع القانون ، حولته الى سياسة جنائية شاملة للتشريع والقضاء والتنفيذ ، وكادت تفقده صفة « القانون » droit بالمعنى الموضوعى ٠

وعلم الاجرام علم حديث نسبيا ، لم يمض على مولده بعد قرن كامل من الزمان ، بينما القانون الجنائى قديم قدم نظام الدولة . وكان طوال العصور القديمة والوسيطة والحديثة التى مر بها قانونا عقابيا صرفا، يغلب عليه«الوجه الاخلاقى » أو « الحقانى » كما أسميه ، نسبة الى « الحقانية » التى أفضلها هنا على « العدالة » ومرجع التفضيل هو أن العدالة ليست دائما مرادفا للحقانية ، كما تشير الى ذلك « العدالة الاجتماعية » فى أصطدامها أحيانا بالحقانية الفردية ٠

والخلاصة هى أننا نريد بالوجه العلمى للقانون الجنائى تلك السياسة الجنائية الشاملة ، التى بنيت على معطيات علم الاجرام ، وذلك بالمقابلة مع الوجه العقابى الحقانى ، الذى كان مرادفا للقانون الجنائى الى ما قبل مولد هذا العلم فى الربع الاخير من القرن الماضى ، ولما كانت الاشياء تعرف باضدادها ، فانه لادراك حقيقة مضمونالوجه العلمى ومعالم السياسةالجنائية العلمية ، لا مناص من البدء باعطاء صورة لما يعنيه الوجه الحقانى الذى جاء علم الاجرام ليحجبه ٠

١ — مضمون الوجه الاخلاقى وملامحه

محور القانون الجنائى وفقا لوجهة الحقانى القـديم والاصيـل ، هو « الجريمة » بحسبانها سلوكا فرديا اختياريا ، ينطوى على معنى « الذنب » لما فيه من عدوان على الحقوق أو انتهاك للقيم والاخلاق الاجتماعية الثابتة ،

ويوجب بالتالى مسئولية « المجرم » جنائيا واستحقاقه للعقاب ، باعتبار هذا العقاب عدل الجريمة أى مقابلا او جزاء عادلا لها . ومن هذا المعنى اشتقت مصطلحات « القانون العقابى » droit pénal ــ أو « القانون الجزائى » فى مصطلح بعض بلادنا العربية ــ والمسئولية العقابية ، والعدالة ــ أو على الاصح « الحقانية » ــ العقابيه كمرادف للقضاء الجنائى justice pénale والقانون الجنائى وفقا لهذا الوجه هو اذن أحد فروع القانون التى تعنى بقضية الحقانية ، وهو بهذا يستوى مع القانون المدنى ، والفارق بينهما هو أنها حقانية جنائية أو عقابية فى الاول ، بينما هى حقانية مدنية فى الثانى ، ومن هنا جاء انتساب القانون الجنائى الى شعبة القانون الخاص ، وهو نسب صحيح فى أطار المفهوم الحقانى حتى مع أعتبار الدولة طرفا فى العلاقة القانونية ، اذ الدولة تقتضى العقاب باعتباره حقا خاصا بالمجتمع ، ولا تمارس العقاب باعتباره وظيفة عامة مما يسوغ نسبة القانون الجنائى الى شعبة القانون العام كما فهم الكثيرون ٠

ولا يفوتنى فى هذه المناسبة أن أشير الى حقيقة تاريخية قلما التفت اليها الباحثون ، الا وهى أن الشريعة الاسلامية الغراء كانت أول من سجل فى نصوص سماويه هذه النظريه الحقانية للقانون الجنائى . ويكفى ان أذكر فى هذا الصدد قوله سبحانه وتعالى فى سورة النجم « وأن لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى» فالوزر بمعنى الذنب هو أساس المسئولية الموصلة الى الجزاء بمعنى العقاب وذلك عندما تشكل المعصية جريمة من الجرائم ٠ كذلك قوله جل شأنه فى سورة الاسراء « ومن أهتدى فانما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها ، ولا تزر وأزرة وزر أخرى ، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ــ والزائد فى هذه الاية الكريمة هو تسجيل مبدا الشرعية الجنائية ، فى معنى ضرورة الانــذار قبل العقاب ، وهو من مبادىء العدالة أيضا ، لان معنى الذنب المستحق للعقاب لا يتحدد الا بالعلم مسبقا بما هو محظور ٠ وهذه النظرية هى فى الاجمال ما سجلته بعد ذلك باثنى عشر قرنا المدونة العقابية النابليونية ، التى كانت مصدر تشريعنا الجنائى المستحدث فى سنه ١٨٨٣ على ما هو معلوم ٠

وعلى أساس هذا المفهوم الاصيل للقانون الجنائى يمكن تفسير كل ملامح وقسمات الوجه الاخلاقى الحقانى لهذا القانون ، التى نجملها فيما يلى :

١ ــ فالمدونة العقابية ــ أى « قانون العقوبات » ــ والتشريعات الخاصة، الملحقة بها ، لاهم لها الا بيان قائمة الجرائم وعقوباتها ، وذلك فى أطار تقسيم ثلاثى روعيت فيه جسامة الجرائم ماديا ومعنويا ، وبالتالى درجة شدة العقاب المقرر لكل منها . وفى عــدد من النصوص الاولى للمدونة ــ والتى يطلق عليها « القسم العام » ــ بينت الاحكام أو الاصول العامة للمسئولية الجنائية بالنسبة لكل الجرائم بلا تفرقة ، وأسباب امتناع هذه المسئولية أو تشديدها أو تخفيفها ، وأسباب أباحة الجرائم أو تبريرها أو الاعفاء من العقاب عليها ، وهكذا ٠

٢ ــ والمدونة الاجرائية ــ أى « قانون الاجراءات الجنائية » لا هم لها الا الاحتياط لتحقيق الحقانية العقابية بالمعنى المتقدم ، بحيث لا ينزل العقاب الا بالمجرم ، أى المذنب الذى تثبت ادانته فى جريمة على وجه اليقين ، وذلك بعد توفير كل الضمانات اللازمة للحفاظ على حقه فى الدفاع عن نفسه ، ولصيانة حريته الشخصية وكرامته كانسان من الانتهاك بغير مبرر فى كل مراحل القضية الجنائية ، ابتداء من الضبط والتحقيق حتى صدور الحكم البات الواجب النفاذ ، كذلك تتعقب هذه المدونة ــ وما يلحق بها من التشريعات الفرعية مثل قانون نظام السجون ــ سير العدالة العقابية فى مرحلة التنفيذ ، وذلك بتنظيم اجراءات واساليب تنفيذ العقوبات على النحو الذى يضمن أن لا يحيق بالمجرم من العقاب الا ما حكم به قضائه ، وأن لا يناله ما يهدر كرامته الانسانية مما يتجاوز حدود هذا العقاب المقضى به ٠

٣ ــ والقضية الجنائية التى تدار فى اطار ما نصت عليه المدونتان العقابية والاجرائية من الاحكام والاجراءات ، يقف فيها « المتهم » وجها لوجه أمام المجتمع ممثلا فى سلطة الاتهام ، تماما كما يقف المدعى عليه أمام خصمه المدعى فى القضية المدنية ، بل أننا نعثر فى كتابات بعض الشارحين للاجراءات الجنائية عندنا على لفظ « الخصومة » كناية عن القضية الجنائية ٠ ويقتصر دور القاضى الجنائى فى هذه القضية أو « الخصومة » على التثبت ابتداء من ادانة « المتهم » ثم تقديرما « يستحقه » من العقاب وفقا لما رصدته المدونة العقابية جزاء لكل جريمة ، أو شروع أو أشتراك فيها ، على نحو يشبه كثيرا قائمة تسعير السلع ، الا أنه تسعير عقابى للجرائم ٠ ومادامت الحقانية العقابية مسعرة على هذا النحو ، فلا مناص من أن تتحول مهمة القاضى الجنائى الى عملية حسابية شبه آلية ، من الجائز جدا أن يقوم بها فى عصرنا عقل اليكترونى على نحو أدق وأضبط مئات المرات ٠ وكان أحد مشاهير الاطباء الشرعيين فى فرنسا ــ منذ العشرينات من هذا القرن (١) ــ قد لخص القضية الجنائية بالفعل فى معادلة حسابية صيغتها هى : « متهم = مجرم مذنب مستحق للعقاب » ، ومهمة القاضى الجنائى هى حل هذه المعادلة بتحويل الشبهات المحيطة بالمتهم الى يقين بالادانة فى عقيدته واقتناعه ، ثم تقدير العقاب الذى يستحقه وفقا للمقاييس القانونية ، وبمجرد أصدار القاضى لحكمه بالعقوبة تنتهى مهمته تماما ٠

أما المحامى المدافع فى هذه القضية ، فان أول همه هو تبرئة « المتهم » ولو عن غير اقتناع أحيانا ، ان لم يكن عن طريق نفى صلته بالواقعة ، فعن طريق هدم البنيان القانونى للجريمة من ناحية عناصرها أو أركانها المادية أو المعنوية ، أو عن طريق التشبث بمانع من موانع المسئولية كالجنون ، فان عجز المحامى عن بلوغ مأربه فى البراءة عن طريق أحد هذه المنافذ وهى كثيرة ، فانه

---

(1) Dr. EDMOND LOCARD : L'enquête criminelle et les méthodes scientifiques (Paris 1929).

يلجأ عندئذ الى تلمس أسباب تخفيض العقاب ، كالتعلق بوصف العاهة المستديمة بدلا من وصف الشروع فى القتل ، او التعلق بوصف الشروع فى القتل بدلا من القتل العمد ، أستنادا الى فكرة القدر المتيقن اذا لم تتحقق حالة لمساهمة الجنائية ، وأما الى عدم توفر رابطة السببية ، أو التعلق بوصف الشريك بدلا من وصف الفاعل مع غيره ، أو التعلق بعذر قانونى أو ظروف قضائية مخففة ، او المطالبة بوقف تنفيذ العقاب بغض النظر عن حكمة تشريع هذا النظام من نظم السياسة الجنائية العلمية ٠

٤ ــ ومادام العقاب المحكوم به هو بمثابة دين فى ذمة المحكوم عليه ــ بدلالة أنه اذا أستعصى تنفيذ الغرامة ــ اقتضيت بطريق « الاكراه البدنى » وهو حبس ــ فان الاصل أن تقتصر مرحلة التنفيذ الجنائى على أقتضاء هذا الدين بغير هدف آخر ٠ أما اتخاذ العقوبة السالبة للحرية فرصة لمحاولة اصلاح المجرم وتقويمه ، فتفكير سياسى أو نفعى لا شأن له بالحقانية العقابية ، بل هو بالذات بداية التحول عنها ٠ وعلى كل حال فان القضية أو الخصومة الجنائية ، بوصفها قضية عدالة وحقانية ، تنتهى تماما بالنسبة الى كل أطرافها بمجرد الفصل فيها ، وهى فى هذا تتفوق على القضية المدنية ذاتها ، من حيث أنها لا تترك أى فرصة للعودة الى الحكم الصادر فيها فى المستقبل ، بخلاف الحكم الصادر فى القضية المدنية الذى يظل من الجائز الاستناد أو الرجوع اليه بمناسبة منازعات أخرى وأن حاز قوة الشىء المقضى فيه ٠ وفى قضايا الجنايات الكبرى يكون معنى حكم الادانة انتهاء حياة المحكوم عليه فعلا أو حكما ، أما باعدامه وأما بضياع كل معالم شخصيته داخل السجن ، وتحوله الى مجرد رقم ليس لحياته من قيمة الا أنها تمكن الدولة من أقتضاء حق المجتمع فى العقاب ٠

٥ ــ وفى اطار الوجه الحقانى للقانون الجنائى لا هم للفقه المدرسى الا خدمة القضية الجنائية ، بصورتها المتقدمة ، موضوعيا او اجرائيا وكما يقدم هذا الفقه للقضاة والمحامين التفسيرات والشروح لما غمض أو أجمل من النصوص القانونية ، أو الحلول لما يحتمل أن يعرض فى العمل من المسائل والفروع ، فانه يأخذ كذلك من القضاء ما يستقر عليه من المبادىء . ويقيم على هذه المبادىء المذاهب والنظريات الفقهية . ومن هنا فاضت كتب الشراح ــ فى بلادنا بخاصة ــ بالاحالات الى أحكام القضاء ، وعرض وتحليل اتجاهاته ، وعن هذا الجهد الفقهى المشترك وجدت المطولات فى الفقه الجنائى على غرار المطولات فى الفقه المدنى ، كما وجدت المجموعات القضائية التى تتضخم مجلداتها عاما بعد عام ، الى حد أن المرء ليشفق على الاجيال القادمة من القضاة والمحامين والفقهاء من مشقة الرجوع الى هذه المجاميع لو أنها ظلت تتزايد بمعدلها الحالى ، وهذا اذا لم يختف الوجه الحقانى بطبيعة الحال ٠

٦ ــ وبالضرورة فانه فى اطار الوجه الحقانى تخطط مناهج ومقررات دراسة القانون الجنائى فى معاهد وكليات الحقوق على النحو الذى يخدم القضية الجنائية وفقا لمفهومها المتقدم كذلك ، وذلك باعداد الطلاب للاشتغال بها فى المستقبل ، أما فى سلك القضاء واما فى سلك المحاماة ٠ ولهذا لا تخرج مقررات

الدراسة عن ثلاثة : أولها فى النظرية العامة القانونية للجريمة ، وهى بذاتها النظرية العامة لكل من المسئولية الجنائية والمجرم قانونا ، وهذا المقرر هو مااصطلح على تسميته « القسم العام » . والمقرر الثانى فى عرض وتحليل مايتيسر من الجرائم المختلفة ، لبيان أركانها وعناصرها القانونية الواقعية منها والمعنوية ، وذلك بالتطبيق على أحكام النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجنائية والمجرم ، وهذا المقرر هو ما اصطلح على تسميته « القسم الخاص » من قانون العقوبات . أما المقرر الثالث ففى الاجراءات الجنائية التى تحيط بالقضية العقابية منذ الضبط والتحقيق حتى تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٢ ـ مضمون الوجه العلمى وملامحه المحسوسة

ذلك هو ما يعنيه الوجه الحقانى للقانون الجنائى كما بلورته المدونة الجنائية النابليونية ، « انجيل » التشريع الجنائى فى العصر الحديث . فلما ولد علم الاجرام فى أوج ذيوع الفلسفة الوضعية ، التى حولت تفكير القرن التاسع عشر من الكلاسية الميتافيزيائية أو العقلانية الى الواقعية العلمية التى تسلك طريق التجربة والاستقراء ، أخذ هذا الوجه الحقانى فى التحول بدوره تدريجيا الى الوجه العلمى الذى هو موضوع هذا المقال . وقد نشأ « علم الاجرام » عندما شاهد نفر من الباحثين الجنائيين من الأطباء الشرعيين ورجال القانون ـ الذين اتبعوا الأسلوب العلمى فى أبحاثهم ودراساتهم ـ أن « الجريمة » ليست سلوكا اختياريا صرفا ، حتى ولو تجرد مرتكبها ظاهريا من أى عامل آخر غير الاختيار يصح أن يعزى اليه السلوك الاجرامى ، وأن فحص المجرم ذاتيا واجتماعيا أو بيئيا لابد وأن يكشف عن أسباب أو دوافع حركت اختياره لسلوك الجريمة ان لم تكن قد شلت تماما دور هذا الاختيار . وكانت النتيجة المنطقية لذلك الكشف العلمى هى الاقرار بأن السلوك الاجرامى هو مجرد ظاهرة اجتماعية ذات أسباب متعددة ، داخلية اى ذاتية ، وخارجة اى بيئية واجتماعية ، وأنه تجب حماية المجتمع من خطر هذه الظاهرة الاجرامية بوسائل أو تدابير أخرى غير العقاب ، الذى يعجز بالضرورة عن الوفاء بهذه الغاية الملحة ما دام مرتبطا بفكرة أن الجريمة عمل اختيارى ، سواء بوصفه جزاء على الذنب أو رادعا وزاجرا ومانعا من الاقدام على السلوك الاجرامى . وبناء على ذلك ، وكنتيجة لمعطيات علم الاجرام ، فان القانون الجنائى ، الذى هدفه الدفاع الاجتماعى ضد الظاهرة الاجرامية ، يجب أن يكون محوره هو «شخص المجرم » لا الجريمة بحسبانها فكرة أو نظرية قانونية ، فيعنى بفحص هـــذا المجرم بحثا عن دوافعه الى الاجرام بدلا من عنايته بتعريف الجريمة وتحديد عناصرها وظروف ارتكابها ، ويعنى بتصنيف طوائف المجرمين تصنيفا علميا ، واختيار ما يلائم كل طائفة من التدابير على النحو الذى يحقق الحماية الاجتماعية من خطر الاجرام ، بدلا من تقسيم الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، وتحديد مقدار ما يقابل كل جريمة من العقاب على هذا الاساس ذاتـــه .

والخلاصة هى أن علم الاجرام يحول القانون الجنائى الى تخطيط أو سياسة جنائية ، تبدأ من البحث فى أسباب السلوك الاجرامى ، وتصنيف طوائف

أو أنماط المجرمين من زاوية الخطورة تبعا للاسباب أو الدوافع التى يكشف عنها الفحص العلمى لكل مجرم ذاتيا واجتماعيا ، وتنتهى بتفريد المعاملة الجنائية فى كل حالة بما يلائمها عن طريق التدابير ، التى قد تكون عازلة نظرا لدرجة الخطورة الاجرامية ، أو تكون تقويمية كما فى حالة المعتادين الذين يرجى اصلاحهم ، أو تكون علاجية بالنسبة لمرضى العقل والشواذ ، أو تكون تهذيبية وتربوية كما فى حالة الاحداث الذين يهدد عقابهم بتحويلهم الى مجرمين خطرين فى المستقبل . ومقتضى السياسة الجنائية العلمية اذن هو القضاء على الوجه الحقانى للقانون الجنائى بكل مضامينه وملامحه التى سبق ذكرها . هذا وان ظل تطبيق تلك السياسة منوطا بجهات القضاء ثم بهيئات التنفيذ فى اطار من الشرعية وضمانات الحقوق والحريات الفردية . أى أنها لازالت سياسة تمثل فى مجموعها « القانون الجنائى » ولكن بوجهه العلمى الصرف .

المبحث الثانى

حركة الجمع بين الوجهين الاخلاقى والعلمى

هذا القانون الجنائى العلمى الصرف ــ أى الذى يخطط من أوله لآخره بناء على معطيات علم الاجرام ، والذى يتجرد تماما من فكرة اقامة العدالة أو الحقانية العقابية أو حتى فكرة اتخاذ العقاب وسيلة للردع والمنع ، والذى يتوسل على العكس بالاساليب العلمية للدفاع عن المجتمع ضد الظاهرة الاجرامية ــ أقول ان هذا الوجه العلمى الصرف لم يقدر له أبدا أن يقنن فى تشريع من التشريعات بالنسبة للبالغين ، وذلك بسبب تأصل مبدأ « العدالة » فى الضمير الانسانى ، وهو المبدأ الذى يوحى دائما بأن لكل ذنب عقابا ، وبأن المجتمع الساخط على المجرم ينتظر أن ينزل بهذا الاخير عقاب عادل حتى يهدأ سخطه .

ولكن لما كان التفكير العلمى فى دوافع الاجرام وأسلوب معالجته ــ بمعنى علم الاجرام فى عبارة أخرى ــ قد نجح فى فرض نفسه على الفكر الانسانى ، حيثما استشرت ظاهرة الاجرام ، كأحد الحقائق التى لم يعد فى الامكان انكارها أو تجاهلها ، لذلك لم يكن بد من محاولة الجمع بينه وبين التفكير الاخلاقى ، أى الجمع بين « التدابير » والعقوبات أو بين السياسة والحقانية . وبالفعل قامت منذ أواخر القرن الماضى حركة واسعة النطاق ــ أكاديمية وتشريعية وتطبيقية فى آن واحد ــ للجمع بين الوجهين الاخلاقى والعلمى للقانون الجنائى . وبوسعنا أن نميز فى هذه الحركة العالمية بين مرحلتين ، أولاهما حذرة متأنية ، يغلب عليها الوجه الاخلاقى ، وتمتد حتى الثلاثينات من هذا القرن ، والثانية تقدمية نشطة ، يغلب عليها الوجه العلمى فيما بعد ذلك ، وبخاصة منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى الان .

١ ــ المرحلة المتحفظة

ففى المرحلة المتحفظة الاولى يحتل الوجه الاخلاقى مكان الصدارة بينما لا تكون للسياسة الجنائية العلمية الا المرتبة الثانية . فالعقاب هو الاصل حتى بالنسبة الى ناقصى الاهلية من الشواذ والمراهقين، أما التدابير ، التى لا يعمل فيها حساب للذنب ، فهى من نصيب مرضى العقل ومتخذى عادة الاجرام حرفة للتكسب ، والاحداث الذين لم يبلغوا طور المراهقة . وتفريعا على ذلك يبدأ تنظيم فحص المتهم عندما يبدو أنه من مرضى العقل الذين يخضعون للتدابير العلاجية وحدها أو من الشواذ الذين يجوز الجمع بالنسبة اليهم بين العقاب والتدابير العلاجية كما يبدأ العمل بفكرة تخصيص محاكم أو قضاة للاحداث ٠

وتنشأ أمكنة خاصة للتدابير العلاجية ، وسجون خاصة لتقويم معتادى الاجرام باعتباره حرفة للتكسب ، ومدارس اصلاحية للاحداث الجانحين والمشردين ٠ وحتى فى اطار هذا الدور الثانوى للسياسة الجنائية العلمية لا يبقى ظاهرا من وظائف العقاب الا وظيفة الردع والمنع ، بينما تكاد تختفى الوظيفة الحقانية ــ اى تحقيق العدالة العقابية ــ كما يدل على ذلك ذيوع أنظمة مثل وقف تنفيذ العقوبة والافراج تحت شرط٠ بل ان وظيفة الردع لا تنفرد فى مجال الهدف النفعى للعقاب ، وانما تضاف اليها ــ وربما تحجبها ــ فكرة الاصلاح والتأهيل للتآلف الاجتماعى عن طريق الارتفاع بمستوى العمل العقابى ، وخطة تفريد المعاملة العقابية ، ورد اعتبار المفرج عنه ٠ وهذه هى بداية تحويل العقوبة السالبة للحرية الى نوع من تدابير السياسة الجنائية العلمية ٠ كذلك فى مجال الدراسة الاكاديمية للقانون الجنائى ، يظهر فى هذه المرحلة الاولى المتحفظة تأثير «علم الاجرام» حيث يضاف الى بعدى «الجريمة» و«العقوبة» التقليديين ، بعد ثالث هو «شخص المجرم» باعتباره محور البحث فى «الخطورة الاجرامية» وليس كما ظن الكثيرون باعتباره محور البحث فى الاهلية أو المسئولية الجنائية ، لان البحث فى ذلك لا زال بحثا فى «الجريمة» من زاوية ركنها الشخصى أو المعنوى كما يقال له (١) . وبالضرورة فان هذا البعد العلمى الثالث فى الدراســـة الاكاديمية ، يجر الى البحث فى التدابير غير العقابية ، وفى علم السجون بالمعنى الحديث . وكنتيجة حتمية لدخول أمثال هذه الموضوعات العلمية الى مجال الدراسة الاكاديمية، تخف وطأة الفقه الجنائى التقليدى ، وطريقة الشرح على المتن وتتوقف بالتالى ظاهرة المطولات فى فقه القانون الجنائى ــ وبخاصة مايتصل بما يقال له« القسم الخاص» ــ كما تشهد بذلك المقارنة بين الحال طوال القرن الماضى والحال فى القرن الذى نعيش فيه وكما تشهد المسائل المدرجة فى برامج المؤتمرات الدولية للقانون الجنائى ، التى بدأت فى سنة ١٨٨٠ ، وكان آخرها فى روما قبل شهور قلائل، فانها فى خلال ذلك التاريخ الطويل قلما تضمنت بحوثا فى الفقه الجنائى

---

(١) انظر Givanovitch (Thomas) : Les problèmes fondamentaux du droit criminel (cours libre professé à la Faculté de Droit de Paris en 1916-1917).

الصرف . بل ان سلسلة المؤتمرات الاولى التى بدأها الاتحاد الدولى للقانون الجنائى » قبل تسعين عاما ، وتوقفت بقيام الحرب العالمية الاولى ثم بتفكك الاتحاد لوفاة مؤسسيه ، لم يكن هدفها فقهيا أبدا بل كان تنفيذا لبرنامج الاتحاد الذى تأسس لتنظيم سياسة جنائية تجمع بين العقوبات التقليدية والتدابير غير العقابية التى استحدثها علم الاجرام .

٢ ــ المرحلة التقدمية

وفى المرحلة الثانية التى نصفها بالتقدمية تنقلب الآية ، فيأخذ الوجه العلمى مكان الصدارة ، بينما تختفى تماما فكرة العقاب بمعنى الايلام أو العذاب ، بل ويكاد يختفى من العقوبة السالبة للحرية حتى معنى الردع ، ولا يبقى ظاهرا الا معنى الاصلاح والتأهيل للتآلف الاجتماعى . أى أن العقوبة تبقى ولكن كمجرد مصطلح أو شكل ، بينما هى فى حقيقتها قد تحولت الى تدبير تقويمى داخل فى اطار السياسة الجنائية العلمية للدفاع الاجتماعى ضد الاجرام . ومن الشواهد على هذا التحول ، الاتجاه العالمى الواضح نحو الغاء عقوبة الاعدام ، والغاء عقوبة « الأشغال الشاقة » ، أى تجريد العقوبة السالبة للحرية من أى مظهر للاذلال واهدار الآدمية ، والاهتمام المتزايد برفع مستوى العمل العقابى ، وذلك بحسبانه العنصر الجوهرى فى تفريد العقوبة السالبة للحرية وتأهيل السجناء للتآلف الاجتماعى ، وظهور بدائل أخرى للعقاب غير وقف التنفيذ ، مثل نظام الاختيار القضائى ونظام العفو القضائى .

لما السياسة الجنائية العلمية المتقدمة فى هذه المرحلة فمن مظاهرها تزايد الاهتمام بالفحص أو التشخيص الانتروبولوجى والاجتماعى لشخص المجرم أيا كان فى الجرائم التقليدية ــ أى جرائم السلوك ــ واتساع دائرة تطبيق التدابير غير العقابية بحيث تشمل الشواذ ناقصى الاهلية والمراهقين حتى سن الرشد ، واتساع سلطة القاضى الجنائى فى التفريد اتساعا كبيرا ، يقابله انحسار دور المشرع الجنائى الى الحد الادنى ، والاتجاه نحو تخصيص القضاء الجنائى فى مجال الاجرام التقليدى ، ومد الاشراف القضائى الى مرحلة التنفيذ عن طريق ما يقال له نظام « قاضى التنفيذ الجنائى » ، وتزايد الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

كذلك ينعكس هذا التحول الى الوجه العلمى للقانون الجنائى فى المرحلة التى نحن بصددها على مجال الدراسة الاكاديمية وموضوعاتها ، سواء فى المقررات الدراسية أو فى موضوعات الرسائل أو البحوث الخاصة . فعلم الاجرام يحتل مكانه الطبيعى كمادة أولية أساسية تسبق كل الدراسات القانونية ، من حيث أن معطياته هى الأساس الذى تبنى عليه السياسة الجنائية الشاملة فى مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ جميعا . وتختفى اذن النظرة اليه بحسبانه من « العلوم المساعدة » كما كان يوصف فى خلال المرحلة المتحفظة السابقة ، أو بحسبانه « مادة تخصصية » تجىء بعد دراسة القانون الجنائى،

كما لا زال يظن البعض ، وبعض الظن اثم . أما الدراسة القانونية ذاتها ، فتحتل مكان الصدارة فيها النظرية العلمية للسياسة الجنائية بهدف الدفاع الاجتماعى ضد الاجرام ، بدلا من النظرية القانونية للجريمـــة والمســـئولية العقابية ، التى تنخفض مرتبتها الى الحد الادنى . ومن هنا يكون المكان الاول فى دراسة الجانب الموضوعى للقانون الجنائى لنظرية المسئولية الجنائية الضرورية أو الاجتماعية على أساس الخطورة ، وما يقتضيه ذلك من عرض وتحليل لطوائف المجرمين المختلفة ، وصنوف التدابير غير العقابية التى رصدها القانون لكل طائفة . هذا بينما يفتر أو يختفى — بحسب الاحوال — الجدل والثرثرة الفقهيين حول اركان الجريمة والكثير من مشاكلها ، مثل عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص مما يتصل بما يقـــال له « الركن الشرعى » ، والجرائم المستمرة والمتتابعة والارتكاب بطريق الترك ورابطة السببية والشروع والجريمة المستحيلة وسائر مشاكل الارتكاب التى تتصل بما يقال له « الركن المـــادى » ، وفكرة العمد فى ذاتها كمطلب فقهى عام فى نطاق ما يقال له الركن المعنوى بالنسبة الى كل الجرائم ، بينما تنحصر اهميتها فى جرائم الدم لتمييز القتل العمد مما عداه فى الغالب . أما البحث فى الاهلية الجنائية وأسباب انعدامها المانعة من المسئولية العقابية أو نقصها الموجب لتخفيف العقاب ، فلا يبقى له أى مكان ، ما دامت هذه الاعتبارات كلها لا تحول دون اتخـــاذ التدابير غير العقابية التى تمليها سياسة الدفاع الاجتماعى وفقا لنظرية المسئولية الضرورية أو الاجتماعية . كذلك يختفى تماما ومن باب أولى فقـــه ما يقال له « القسم الخاص » ، الذى يمثل ذروة الاحتفال بالجريمة كفكرة قانونيـــة ، هذا وأن ظل يحتفظ بقيمته فى مجال التجريم القـــانونى الذى يمثل هذه الفكرة ابلغ تمثيل .

وفى الجانب الاجرائى للقـــانون الجنائى يتعاظم اهتمام الباحثين بنظم واجراءات السياسة الجنائية العلمية ، مثل الفحص الفنى للمتهم ، والتفريد القضائى الذى يجر الى البحث فى تخصيص جهات القضاء القائمة على تطبيق السياسة العلمية ، والبحث فى بدائل العقاب كوقف التنفيذ والاختبار القضائى، والبحث فى تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين ، وفى نظام قاضى الاشراف على التنفيذ ، كذلك التفريد التنفيذى ومتطلباته ووسائله ، التى يدخل فيها تخصيص السجون والمنشآت العقابية وتنظيم العمل العقابى ، ورد الاعتبار والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم . على أن ذلك لا يغض أو يقلل من شأن الدراسة التقليدية للاجراءات الجنائية ، والتى تدور اساسا حول التثبت من الواقعة الاجرامية ومن اسنادها ماديا الى شخص بعينه ، ثم الحفاظ على حقوق الفرد وحرياته فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ، وحقوقه كانسان فى مرحلة التنفيذ .. كل ما هنالك أن أبواب الدراسة الاجرائية الجنائية ، لا تعود مقصورة على الضبط والتحقيق والدعوى الجنائية وما يتخللها من اتهام ودفاع واحكام وطرق للطعن فيها ، لأن العلم الحديث قد جاء بأبواب جديدة مثل البوليس الفنى وعلم النفس القضائى ، وهى أبواب ومباحث لم يعد يجادل احد فى دورها فى معاونة الاجراءات الجنائية على تحقيق رسالتها السالفة الذكر .

٣ ـ الصلة بين الوجه العلمى وحركة الدفاع الاجتماعى

تلك اذن هى ملامح الوجه العلمى للقانون الجنائى فى مرحلته المتقدمة • التى يعبرها الان العديد من التشريعات المتطورة وكلها نتائج طبيعية لتقدم أبحاث ودراسات علم الاجرام الانتربولوجى والاجتماعى ، وتطور أساليب السياسة الجنائية العلمية تبعا لذلك • فلا شأن اذن ـ كما يدعى أو يظن البعض ـ لما يقال له حركة « الدفاع الاجتماعى الجديد » بهذه المنجزات التى وجدت وتطورت كما رأينا منذ الثلاثينات أى قبل ظهور تلك الحركة بهذا الشعار فى سنة ١٩٥٤ • ولاشك مع ذلك فى ان دعوة أو ثورة « الدفاع الاجتماعى » الاصيلة ـ التى قامت غداة وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فى سنة ١٩٤٥ ـ قد ساعدت على تنشيط ذلك الاتجاه العلمى المتقدم للقانون الجنائى ، وصبغته بالصبغة الانسانية التى تدين كل تدبير استئصالى وكل نزعة انتقامية فى السياسة الجنائية ، وتوجب احترام حقوق الانسان فى معاملة المجرم متهما كان او سجينا ، صحيح ان تلك الدعوة أو الثورة تهدم فى تطرفها القانون الجنائى كله ، وتقيم على أنقاضه « قانون الدفاع الاجتماعى » الذى يرتكز على مبدأ أن المجتمع لا الفرد هو المسئول عن ظاهرة الاجرام التى لا تعدو ان تكون أحد مظاهر الخلل او الاضطراب الاجتماعى كالفقر والبؤس والجهل والتخلف عموما • ولكن هذه الثورة لم تلبث ان روضت فى كنف «الجمعية الدوليه للدفاع الاجتماعى» . عندما ارتضت « برنامج الحد الادنى » الذى صاغته وأقرته هذه الجمعية فى سنة ١٩٥٥ (١) • وكان هذا البرنامج والمؤتمرات الدولية التى عقدتها الجمعية فى اطاره ، هى اذن التى ساعدت على تنشيط الاتجاه العلمى المتقدم للقانون الجنائى بوحى من فلسفة الدفاع الاجتماعى الانسانى الاصيلة لا المزعومة •

المبحث الثالث

نصيب الوجه العلمى للقانون الجنائى فى بلادنا

الان وقد أتينا على عرض ملامح وقسمات الوجه العلمى للقانون الجنائى ، وقابلنا بينه وبين الوجه الاخلاقى أو الحقانى ، نحن ولا شك فى موقف يقطع لنا بأفضلية ذلك الوجه مهما قيل فى بعض أنظمته وما تنطوى عليه من التطرف أو المغالاة أحيانا . لان صورة الوجه الاخلاقى ، على النحو الذى انحدرت اليه ، تدعو حقيقة الى الرثاء ، ومن التعسف ادخاله بهذه الصورة فى مناظرة جادة مع الوجه العلمى فى عصرنا العلمى •

وأمام هذه الحقيقة يبقى لاختتام مقالنا الاجابة عن سؤال : ما هو موقفنا نحن فى بلادنا من هذا الوجه العلمى للقانون الجنائى ؟ وهناك ولا شك سؤال آخر يسبق هذا السؤال وهو : ما لنا نحن فى بلادنا ولهذا الوجه العلمى ، ما

---

(١) أنظر مؤلفنا : « القانون الجنائى ـ المدخل وأصول النظرية العامة » (الطبعة الاولى ـ ١٩٧٠) •

دام يحجب الوجه الاخلاقى الذى سبقت شريعتنا الاسلامية الغراء الى بلورته قبل نحو أربعة عشر قرنا ؟ ولكنى أرجىء الاجابة عن هذا السؤال لدراسة أخرى ، حيث أبين ظروف توقف العمل بأحكام الحدود الشرعية فى غالبية بلادنا العربية ، والظروف اللازمة لتطبيقها لزوم العقللتفكير ، وأبين أن هناك رغمذلك توافقا تاما بين الوجه العلمى للقانون الجنائى وبين نظام التعزير الاسلامى ، ذلك النظام الذى تمثله فى الحقيقة المدونات العقابية الحالية ، مع فارق أن الحدود الشرعية قد تحولت الى تعزيزات ، وذابت بهذه الصفة فى تلك المدونات ، كما أن التعزيرات ذاتها قد تحولت بتدوينها وتقنينها الى نوع من « الحدود الدنوية » ٠

وفى الاجابة عن السؤال الذى طرحته أولا أقول انه من الثابت المحقق أن هذا التطور فى وجه القانون الجنائى قد بدأ فى أوربا ، مهد المدونة العقابية النابليونية ، التى بلورت الوجه العقابى الاخلاقى لاول مرة في العصر الحديث ، بعد أن كانت الشريعة الاسلامية الغراء قد بلورته فى مستهل القرن الســـابع الميلادى ٠ ففى ظل هذا التشريع النابليونى ، فى مناخ الفلسفة الوضعية والتفكير العلمى ، ولد « علم الاجرام » ليعالج الظاهرة الاجرامية ، التى كانت قد بلغت ذروتها نتيجة للعلل والامراض الاجتماعية التى ضاعفتها الثورة الصناعية والنظم الرأسمالية ، وعجز القانون الجنائى بوجهه الاخلاقى عن مغالبتها ، بل لعله أسهم فى استفحالها نتيجة لافلاس العقوبات ونظم السجون التقليدية فى تحقيق وظيفة المنع عن طريق الردع والزجر ٠

وعندما نقلنا تشريعنا الجنائى الحالى عن المدونة النابليونية قرب ختام القرن الماضى ، ثم عدلناه فى سنة ١٩٠٤ ، كانت ظروفنا الاجتماعية مهيئة لتلقى هذا التشريع المستحدث ، وان اختلفت الظروف الحضارية بيننا وبين موطنه فى أوربا . يؤيد ذلك أنه بعد فترة قصيرة من رد الفعل الاول لاعتدال العقوبات ، بالمقارنة مع وسائل التعذيب والتنكيل السائدة قبل ذلك عملا بالاسلوب الاستبدادى المتبع فى ولايات الدولة العثمانية ، اطمأنت النفوس الى التشريع ونظام القضاء المستحدثين ٠ وقد شهد بهذه الحقيقة المستشار القضائى الانجليزى فى تقريره عن سنة ١٨٩٨ ، الذى جاء به قوله « لقد أدى قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات مهمتهما بنجاح ، وكان نفعهما أبلغ مما كان يتوقعه الناس من تشريع كل أصوله وتسعة أعشار نصوصه نقلت نقلا عن بلد غاية فى التحضر والمدنية ، وطبق فجأة على شعب تتنافر أخلاقه مع كل هذا التشريع فى وجوه كثيرة » ٠ وهى شهادة لا يصح أن يتسرب اليها الشك لمجرد صدورها عن كبير من رجال الاحتلال البريطانى وهو فى أوج سطوته ، لانها على كل حال شهادة بريطانى لتشريع فرنسى شكلا وموضوعا ، فضلا عن أن الواقع التاريخى الثابت يؤيدها ٠

وعلى كل حال فانه من الثابت كذلك أننا فى سنة ١٩٠٤ انتهزنا فرصة تعديل مدونتنا العقابية المستحدثة لمسايرة بعض ملامح الوجه العلمى للقانون الجنائى فى بداية مرحلته المتحفظة ، فأدخلنا نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمبتدئين ـــ نقلا عن التشريعين الفرنسى والبلجيكى ـــ ولو مع كثير من القيود التى تسلبه فاعليته ، وبدأنا خطوة متواضعة فى معاملة الاحداث حتى سن الخامسة عشرة

بالتدابير التهذيبية كالتسليم للوالدين أو الايداع فى مدرسة اصلاحية ، ولو أن الامر كان اختياريا بحيث يملك القاضى توقيع العقاب المخفف · وفى سنة ١٩٠٨ أدخلنا نظام ايداع البالغين من معتادى الاجرام كحرفة لكسب العيش فى«محل خاص» عرف تحت أسم « اصلاحية الرجال » ، وان كانت مظنة الخطورة لدى هؤلاء المعتادين قد جعلت من ذلك المحل مكانا للعزل أكثر منه للاصلاح والتقويم . وفى سنة ١٩٢٣ تبنينا نظرية الحالات الخطرة السابقة على الاجرام، وضرورة الاحتياط لها بالنص على تدابير الانذار ومراقبة الشرطة للمتشردين والمشتبه فيهم ، وان كانت هذه التدابير وصفت تجوزا بانها عقوبات ، وذلك تمشيا مع وصف حالتى التشرد والاشتباه ـ تجوزا كذلك ـ بأنها جرائم · هذا الى ان تشريعنا المستحدث كان قد أدخل منذ سنة ١٨٩٧ نظام الافراج تحت شرط ، الذى وان كان سابقا تاريخيا على مولد علم الاجرام (حيث عرفه النظام الانجليزى منذ سنة ١٨٥٣) ، الا أنه يتفق تماما مع نظرية تفريد المعاملة الجنائية فى السجون · فلما بدأت المرحلة التقدمية للوجه العلمى للقانون الجنائى أخذ تشريعنا يستجيب لها كذلك تدريجيا ولو فى تحفظ شديد · ففى سنة ١٩٣٠ أخذنا بنظام رد الاعتبار ، وفى سنة ١٩٣٧ انتهز مشرعنا فرصة تعديل المدونة العقابية ، بمناسبة تهيئتها للتطبيق على الاجانب بعد الغاء نظام الامتيازات ، فتوسع فى نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وتقدم خطوة أخرى فى معاملة الاحداث ، حيث أخرج كل من لم يتجاوز الثانية عشرة من نطاق المسئولية الجنائية والعقاب · وفى لائحة السجون الصادرة فى سنة ١٩٤٩ بدأ التفكير فى تخصيص السجون ، وورد فى المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع هذه اللائحة ، ايضاحا للمقصود بالسجون الخاصة التى نصت على انشائها ، قوله انها « سجون تخصص لنوع معين من المحكوم عليهم لا لتنفيذ نوع معين من العقوبات المقيدة للحرية ، والاتجاه الحديث فى نظم السجون وعلم العقاب ـ ويقصد علم السجون ـ ينحو الى احلال السجون الخاصة محل السجون العامة ، القائمة على فكرة جمع المحكوم عليهم بعقوبة من نوع واحد فى سجن واحد » · ثم عاد قانون تنظيم السجون الصادر فى سنة ١٩٥٦ فأكد هذا المعنى ، وزاد على ذلك ان أبدى اهتمامه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، فنص فى المادة ٦٤ قائلا « على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم » · وأخيرا أعد مشروع لتطوير المدونة العقابية (سنة ١٩٦٦) ، وقد ألغى عقوبة الاشغال الشاقة ، وتضمن النص على نظامى الاختبار القضائى والعفو القضائى بالاضافة الى نظام وقف التنفيذ ، وأهم من ذلك أنه تضمن فى كتاب الاحكام العامة بابا فى « الدفاع الاجتماعى » ، نص فيه على التدابير غير العقابية الخاصة بالمرضى والشواذ ومعتادى الاجرام ، فضلا عن حالات الخطورة السابقة على الاجرام · وقد اقترن هذا المشروع بمشروع آخر لقانون الاحداث ، وهو بمثابة مدونة موضوعية واجرائية خاصة ، اخرجت الاحداث حتى سن الخامسة عشرة من نطاق « قانون العقوبات » ، ونظمت معاملتهم ، سواء أكانوا جانحين أم مشردين ، بالتدابير الملائمة لهم ، وجعلت أمرهم من اختصاص هيئات قضائية ووفقا لاجراءات غير التى نظمها قانون

الاجراءات الجنائية ، وهذا هو أقصى ما بلغه التفكير العلمى والاجتماعى فى معاملة تلك الطائفة من ابناء المجتمع ·

والذى يستخلص بيقين من كل هذه الشواهد هو أن تشريعنا متيقظ للوجه العلمى للقانون الجنائى منذ مرحلته المتحفظة الاولى ، وأنه جاد فى اللحاق بهذا الوجه حتى فى مرحلته المتقدمة الراهنة ، وان شاب خطاه فى هذا السبيل بعض التعثر أو التمهل أو التحفظ · غير اننا لا نكاد نلمس أثر هذه الروح العلمية بصورة محسوسة الا فى مجال التنفيذ ، أى فى الحلقة الاخيرة من حلقات السياسة الجنائية العلمية ، حيث نصادف ميلا واضحا نحو تحويل العقوبة السالبة للحرية الى نوع من تدابير التأهيل للتآلف الاجتماعى وتحـويل « السجون » الى « منشآت » للعمل العقابى ، والى اتباع خطة تفريد المعاملة فى حدود الامكانات المتاحة ، هذا فضلا عن الاهتمام بمصير المفرج عنهم ورعايتهم · أما فى المرحلة القضائية للسياسة الجنائية ، وهى التى تكشف عن حقيقه وجه القانون الجنائى وهو فى حالة الحركة ، فان المتامل ، بل مجرد المشاهد العابر ، لا يسعه الا أن يصطدم بمفارقة كبرى بين الاتجاه النظرى فى التشريع وحقيقة الواقع فى التطبيق · ذلك أن القضية الجنائية فى بلادنا لا زالت ـ كما نعلم جميعا ـ تدار كما كانت تدار عند بدء العمل بالتشريع المستحدث قبل نحو تسعين عاما ، حيث ينحصر جهد القاضى فى تطبيق تسعيرة العقاب ، ويتركز جهد المحامى المدافع فى السعى الى انتزاع افضل ما تتيحه وقائع الدعوى أو منافذ القانون وفجواته من أحكام البراءة أو العقاب المخفض أو وقف التنفيذ بحسب الاحوال ·

وأمام هذه المفارقة التى تؤكد لنا أن العبرة ليست بالتشريع مهما كانت روحه أو كان اتجاهه ، وانها بكيفية تطبيقه أو بالروح التى تسود هذا التطبيق ، يصح التساؤل عمن تقع عليه تبعية هذا الموقف المتناقض ، وهل العاملون فى القضية الجنائية هم المسئولون ؟

الواقع أن التبعة كلها واقعة على عاتق ما اسميه الجبهة الاكاديمية أو المدرسيه فى ميدان القانون الجنائى . فعلى هذه الجبهه ـــ التى تضم الدارسين والباحثين ومناهجهم فى البحث والدرس ـ تقع مسئولية الايحاء بتطوير التشريع وصياغته على النحو الذى يلزم القضاء بالسير به فى اتجاه دون آخر ، لأنه لا ينبغى أن ننسى أن المشرع ليس فى نهاية المطاف الا تلك اللجان التى تعد مشروع القانون ، ومسئولية الاكاديميين فى هذه اللجان معروفة · أما رجال القضاء ، فانهم بحكم عملهم لا ينشغلون بغير تطبيق التشريع القائم · وهم فى تجلية دقائقه يبزون ولاشك الاكاديميين بمراحل كبيره ، يدل على ذلك أن الشراح التقليديين من بين هؤلاء يتلقفون أحكام القضاء ومبادئه ليصوغوا منها نظرياتهم ويثروا بها مؤلفاتهم . فاذا جلس اذن رجال القضاء فى لجان اعداد مشروعات القوانين ، فان أغلب همهم هو تثبيت أو تكريس ما استقر عليه القضاء من المبادىء والاحكام فى اطار التشريع القائم بالفعل · وهم ان استفتوا فى خلال بحث ميدانى ـ كتلك البحوث التى يقوم بها المركز القومى للبحوث

الاجتماعية والجنائية ــ عن الغاء عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة أو ادخال نظام الاختبار القضائى مثلا ــ فانهم فى الغالب يفاجأون بهذه الافكار اذا لم نقل يستنكرونها ، لا لشىء الا لانهم يتصورون أن ضياع « العدالة العقابية » بل وضياع القضاء الجنائى كله هو فى الاخذ بأمثال تلك الافكار أو النظم الداخلة فى اطار السياسة الجنائية العلمية · وينبغى فى هذه المناسبة أن لا ننسى كذلك أنه حتى الان ليس عندنا قضاة جنائيون متفرغون لهذا الفرع وحده ، بكل ما يحمله معنى التفرغ من العكوف على الدراسات الجنائية والتدرب على أنظمة القضاء الجنائى الحديث ، فضلا عن ممارسة العمل القضائى الجنائى ذاته ، وذلك اذا لم نشأ اثارة موضوع « تخصص القاضى الجنائى » ·

وبالضرورة فان المشتغلين بالمحاماة هم أكثر تعلقا بالتشريع القائم · ولكن بينما جهود رجال القضاء تخدم على الاقل الفقه التقليدى وتثريه على نحو ما ذكرنا ، فان جهود رجال المحاماه منصرفة بكاملها الى الوقائع لتفنيدها وجمع المتناقضات فيها أملا فى انتزاع البراءة ، فان اتجهت الى القانون فما ذلك الا لايجاد المنافذ ، أو لاختيار ما يخدم وجهة نظر الدفاع ــ فى خصوصية دعوى معينة ــ من مبادىء القضاء أو آراء الشراح بغض النظر عن عقيدة المحامى نفسه ·

فلا يبقى اذن لحمل المسئولية كما ذكرنا الا الجبهة الاكاديمية التى تتمثل فى مناهج الدراسة وفى الدروس أو المؤلفات المدرسية والبحوث الخاصة ورسائل الدكتوراه · وان نظرة واحدة الى حصاد هذه الجبهة لتؤكد أنها فى الاجمال انما تخطط لخدمة القضية الجنائية بمفهومها التقليدى ــ بمعنى الخصومة ــ كما أخذناه وهو فى أوجه عن القضاء الفرنسى مع المدونات النابليونية فى النصف الثانى من القرن الماضى · ولنبدأ القصة من أولها · فانه عندما أنشئت المحاكم « الاهلية » فى سنة ١٨٨٣ كان هم المعاصرين من الاكاديميين لا يزيد على شرح أولى لنصوص تلك المدونات خدمة للعاملين فى « القضية الجنائية » من قضاة ومحامين ، وهم بعد فى أول عهدهم بتشريع ونظام قضائى مستحدثين ، أو لتدريب قضاة ومما فى المستقبل من طلاب الحقوق على كيفيه فهم نصوص التشريع وتطبيقها كما ينبغى ان تفهم وتطبق أمام المحاكم الجديدة · وتحت يدنا وثائق من مؤلفات ذلك العصر ــ مثل كتاب « يوسف آصاف » فى « شرح قانون العقوبات الاهلى » ، و« الوجيز فى القانون الجنائى » لمؤلفه « عمر لطفى » ، و « رسالة التزوير فى الاوراق » لاحمد فتحى زغلول ــ تعد نماذج رائعة لذلك الاسلوب فى الربع الاخير من القرن الماضى. وقد ظل هذا الاسلوب الفقهى والغاية منه رائدا الشارحين والدارسين فى الاغلب الاعم حتى ايامنا هذه ، رغم الطلاوة والتأنق فى الكتابة والتجديد فى عرض الموضوعات وتبويبها ·

واذا تركنا جانبا مجال الاجراءات الجنائية ، التى لا يمس الوجه العلمى للقانون الجنائى أصولها الفلسفية لاتصالها بالحقوق والحريات الفردية التى لابد من الحفاظ عليها فى كل زمان ومكان وفى ظل أى تشريع ، فان مناهج

الدراسة والبحوث الخاصة والرسائل فى نطاق الجانب الموضوعى من القانون الجنائى لا تخرج فى أغلب الاحوال عن أركان الجريمة العامة وما يتصل بكل منها من موضوعات أو عن الجرائم المختلفة منفردة أو فى مجموعات متجانسة ، أى أنها مناهج أو مقررات ودروس وبحوث موجهة الى خدمة القضية الجنائية بمفهومها التقليدى · ولا بأس فى هذه المناسبة من الاشارة الى ظاهرة طريفة فى أسئلة امتحانات القانون الجنائى ، تتفق تماما مع هذا الاتجاه · فكل من درس القانون فى جامعاتنا قد لاحظ ولا شك ـ منذ زمن بعيد وحتى الان ـ تلك الاسئلة التى تسمى « القضايا » أو المسائل ، والتى لا هدف لها الا اختبار مدى الملم الطالب برأى استاذه فى حل مسائل أو قضايا افتراضية · وهو أسلوب لا يقتصر ضرره على حصر ذهن الطالب وجهده فى دائرة الفقه الحقانى الضيقة ، بل انه يتجاوز ذلك الى الحجر على تفكيره من حيث انه يمنعه من المناقشة الحرة حتى لما يعتنقه الاستاذ الممتحن من مذاهب هذا الفقه · هذا فضلا عن أنه أسلوب تعسفى ومضلل ، لان ما يساق لطالب من الوقائع فى هذه « القضايا » هو مجرد افتراضات ، كثيرا ما تكون صورتها فى ذهن واضع السؤال غير الصورة التى يصورها الطالب لنفسه ، ومن هنا تجىء اجابته مخالفة لما حدده الاستاذ لنفسه باعتباره الاجابة الصحيحة · واذا كان القضاة يختلفون فى التطبيق القانونى على وقائع حقيقية وثابتة أمام أعينهم ، فكيف يحاسب الطالب على اجابته عن وقائع افتراضية اذا ما صورها لنفسه على غير صورتها فى ذهن الاستاذ الممتحن ؟ ان محاسبة من هذا النوع لا تجوز الا فى مجال الرياضيات والمسائل الحسابية · ومن المؤسف أن البعض منا يعتقد فعلا أن قضايا القانون الجنائى هى من هذا القبيل !

وصحيح بعد هذا كله أنه منذ بداية المرحلة الثانية للوجه العلمى ، وحتى قبل الثلاثينات من هذا القرن ، بدأ عندنا الاهتمام بعلم الاجرام . فانشىء « معهد العلوم الجنائية » فى كنف كليـــة الحقوق ، وكتبت البحوث والرســـائل فى موضوعات هذا العلم وفى نظم السياسة الجنائية ، مثل « الحالة الخطرة » ، و « التأمينات الجزائية » بمعنى التدابير غير العقابية ، وغير ذلك · ثم تزايد اهتمام الاكاديميين بهذه الموضوعات فى السنوات الاخيرة ، فخرجت المؤلفات والبحوث فى السياسة الجنائية وفى معاملة الاحداث والمعتادين وفى الاختبار القضائى والعمل العقابى وغير ذلك كثير · ولكن الملاحظ أن ذلك كله يجرى فى الغالب بحسبان علم الاجرام وما يتفرع عليه أو يبنى على معطياته انما هو مجال مستقل تماما عن نظرية القانون الجنائى ، أو انه على الاكثر مادة جنائية مساعدة أو تخصصية ، لا باعتباره مرادف القانون الجنائى ذاته عندما يطل بوجهه العلمى · ومن هنا ظلت تلك الدراسات والبحوث عديمة الاثر فى تطوير وجه القانون الجنائى الذى ظل حقانيا صرفا حتى يومنا هذا ·

وهنا لا ينبغى أن نخدع بتطبيقات السياسة الجنائية العلمية ، التى بدأت تتسرب الى تشريعنا الجنائى منذ بداية هذا القرن ، وتزايدت باطراد حتى بلغت ذروتها فى مشروع المدونة العقابية وفى مشروع « قانون الاحداث » الجديدين على نحو ما ذكرنا · فان هذه التطبيقات لم تدخل الى تشريعنا بوحى من الدراسات

والبحوث الاكاديمية ، ولكنها دخلت بتأثير ضغط الاتجاه العالمى ، كما يدل على ذلك بدء تسربها قبل بدء الاهتمام الاكاديمى بعلم الاجرام بزمن طويل · ومن ناحية أخرى ، فان الوجه العلمى للقانون الجنائى لا يعنى مجرد تطعيم التشريع الاخلاقى التقليدى بتطبيقات السياسة الجنائية العلمية · وانما يكتسب القانون الجنائى الوجه العلمى الصحيح عندما تتطور وظيفة القضاء الجنائى من مجرد تحقيق الحقانية العقابية ــ وبصورة زائفة ــ الى المساهمة الفعلية والايجابية فى مكافحة الاجرام التقليدى عن طريق التفريد العلمى بكل متطلباته · ولن يكف القضاء عن اداء تلك الوظيفة التقليدية الا اذا اتخذ المشرع الجنائى فى مدوناته الجديدة موقفا صريحا وحاسما من السياسة الجنائية العلمية ، بحيث لا يجد القضاء مفرا من تطبيقها كما ينبغى أن تطبق · وللاسف فان مشروع المدونة العقابية الجديدة لم يتخذ هذا الموقف الحازم ، رغم توسعه الى أبعد مدى فى الاخذ بأنظمة تلك السياسة · ذلك لانه لم يمس جوهر النظرية الحقانية التقليدية للعقاب ، بل انه جعل لها مكان الصدارة ، وأبقى على أوضح متفرعاتها تناقضا مع السياسة الجنائية العلمية ، مثل نظرية الشروع ، والجريمة المستحيلة ، ونظام المسئولية الجنائية المخففة بالنسبة لناقصى الاهلية من الشواذ ، ونظام العود كظرف مشدد للعقاب ، وغير ذلك كثير مما لا يتسع المجال هنا بداهة للافاضة فيه · ففضلا عن كل تلك المتناقضات ، فان مجرد اعتبار العقاب ومتفرعاته هو الاصل فى ذلك المشروع ، سيبقى القضاء الجنائى حتما فى دائرة الحقانية العقابية الالية ، وفقا للصورة التى سبق أن رسمناها ، بل انه سيجره الى ادخال تدابير السياسة الجنائية العلمية ذاتها فى قائمة التسعير ، كما حدث بالفعل لنظام وقف التنفيذ ، الذى أصبح القضاء عندنا يمنحه غالبا على موجب معايير ثابتة جرى بها العمل الرتيب ، وان ذكر فى أسباب الامر بوقف التنفيذ ــ بصورة آلية ــ الاعتبارات التى نص عليها القانون كمبرر لذلك الاجراء .

خاتمـــــة

وختاما لهذا المقال أقول انه لاموجب لليأس رغم كل ما تقدم ، فان بارقة أمل مشرق تلوح من خلال مشروع قانون الاحداث الجديد · فلو انه كتب لهذا المشروع أن يصدر حتى مع بقاء مشروع المدونة العقابية على ما هو عليه من التناقض ، لكان دلالة حاسمة على ما سينال هذه المدونة من التطوير الحتمى قبل مضى زمن طويل · فالاحداث فى ذلك المشروع وصف يصدق على أشخاص بلغوا الخامسة عشرة من العمر ، وفى بعض التشريعات الاوروبية قد يناهزون العشرين ، ومع ذلك فانه لا تصدق فى حقهم ــ ولو صدرت عنهم افعال اجرامية مهما بلغت جسامتها ــ نظرية المسئولية العقابية ، وانما يعاملهم المجتمع بالاسلوب العلمى الانسانى كما لو كان هو المسئول عن انحرافهم ، فيتخذ حيالهم من تدابير التربية والرعاية والتأهيل الاجتماعى ما هو واجب عليه حيال هذه الطائفة من افراده فى كل الظروف ، ولا يقيد القاضى بتحديد ما يتخذه من التدابير فى كل نوع من أنواع السلوك ، وانما هو يحصر فقط أنواع التدابير الممكنة فى حالات الانحراف المختلفة او التشرد ، ويترك للقاضى حرية أن يختار

من بينها ما يناسب كل حالة · ولا يبقى لانتصار الوجه العلمى للقانون الجنائى بصورة شاملة الا أن تطبق على المجرمين البالغين مثل هذه السياسة الجنائية وفى ضمنها العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أحد التدابير التقويمية ·وهذا هو ما بلغته أو ما كادت تبلغه بالفعل بعض التشريعات فى شمال أوربا مثل السويد وجروينلاند ، وهى تشريعات تتوسع من ناحية أخرى فى فهم الحدث أو المراهق فتصل به أحيانا الى ما يتجاوز كثيراً سن العشرين ·

ومغزى ذلك كله هو أن الوجه العلمى الاجتماعى الشامل للقانون الجنائى ليس حلما من الاحلام . ولا خيالا افلاطونيا ، وانما هو مرحلة فى تطور الفكر الجنائى ، مرهونة بداهة بالظروف الحضارية فى كل مجتمع · وأعود هنا فى الختام فأذكر بملاحظتى فى البداية من أن الكلام عن وجه القانون الجنائى انما ينحصر فى دائرة محددة ، هى دائرة الاجرام التقليدى الذى يشكل ظاهرة الاجرام . أما ما يدخل أو لايدخل فى نطاق هذه الدائرة أو الظاهرة فبحث آخر ، وان كنت قد اضطررت أحيانا للاشارة الى التفرقة الاولية بين الاجرام كسلوك انسانى والتجريم كنظام قانونى · كذلك فان لتفسير ارتهان تطور الفكر الجنائى بالظروف الحضارية بحثا ثالثا ·